

الدر المختار

إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فأفتى بعضهم بصحته .
ظهيرية .

الإقرار بشيء محال وبالدين بعد الإبراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الأشبه .
نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الإبراء العام وإنه أقر به يلزمه .
ذكره في المصنف في فتاويه .

قلت ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضا فحكمه كالأول وهي واقعة الفتوى فتأمل .
الفعل في المرض أحط من فعل الصحة إلا في مسألة اسناد الناظر لغيره بلا شرط فإنه صحيح في
المرض لا في الصحة .

تتمة .

وتمامه في الأشباه .

وفي الوهبانية